

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٣٧ لسنة ١٩٨٣

بتخصيص حصيلة بيع الحقول الإرشادية الموجودة داخل الكتلة السكانية بالمحافظات المختلفة في شراء حقول إرشادية جديدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وبناء على ما أتاه مجلس الدولة ؛

قرر :

( المادة الأولى )

أراضي الحقول الإرشادية التابعة لوزارة الزراعة ، الواقعة داخل الكتلة السكانية والتي لم تعد صالحة لتحقيق الغرض المخصصة له يزال تخصيصها للمنفعة العامة .

( المادة الثانية )

تتولى وزارة الزراعة بيع الأراضي المشار إليها في المادة السابقة وتخصص حصيلة البيع لشراء حقول إرشادية جديدة ومستلزماتها من الآلات والمعدات الزراعية اللازمة للزراعة الآلية الإرشادية ، وإلى أن يتم ذلك تودع الحصيلة في حساب خاص لهذا الغرض باسم وزارة الزراعة بالبنك المركزي المصري .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ربيع الأول سنة ١٤٠٤ ( ٢١ ديسمبر سنة ١٩٨٣ )

حسنى مبارك